

الإحرام ولباسه

الإحرام ولباسه

س ٥٥. إذا ارتدى الحاجّ لباس الإحرام بعد إتيانه بالتلبية، فهل يجب عليه إعادة التلبية مجدداً؟
ج: لا يجب عليه إعادة التلبية وإن كان هو الأحوط إلا إذا لم يخرج اللباس المخيط عمداً عند النية والتلبية ففي هذه الصورة يجب على الأحوط وجوباً إعادة النية والتلبية.

س ٥٦. هل استحباب غسل الدخول إلى المسجد الحرام مختصّ بالقدام إليه وبمن يريد القيام بأعمال العمرة، أم هو مستحبّ أيضاً لكلّ دخول إلى المسجد الحرام؟
ج: لا يختصّ بالدخول الأول.

س ٥٧. علم شخص بنجاسة إحرامه حال العمل لكن بعد رجوعه إلى بلده، فهل هو خارج عن الإحرام أم لا؟
ج: نعم خرج عن الإحرام وصحّ الطواف والحجّ مع فرض الجهل بالموضوع، أي وجود النجس في إحرامه حال العمل.

س ٥٨. هل يجب أن ينوي الحاجّ القيام بكلّ أعمال الحجّ أثناء عقد الإحرام؟ وما حكم من لم يكن يعلم بأنّ حجّ المتمتع يشتمل أيضاً على طواف وسعي غير طواف وسعي عمرة المتمتع فلم يخطرهما في ذهنه أثناء عقد الإحرام، بل قصد الصورة الإجمالية للحجّ فقط؟
ج: لا يجب الالتفات التفصيلي للمناسك أثناء الإحرام، بل تكفي النية الإجمالية للعمرة والحجّ إذا أتى بكلّ واحد من الأعمال بالكيفية الصحيحة في محله.